

- 809 أمر عدد 986 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 732 لسنة 1977 مؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي
- 809 أمر عدد 987 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق باسناد منحة التأطير والبحث للاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الاسنان
- 810 أمر عدد 988 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي والموازي للطبي بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية

اعلانات وارشادات

البنك المركزي التونسي

- 811 الميزان العام للحسابات البنك المركزي التونسي

القوانين

قانون عدد 55 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 . يتعلق بتنقيح احكام مجلة الشغل الخاصة بايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 445 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 445 (جديد) - تكون أيام 20 مارس وأول ماي و 25 جويلية وعيد الفطر وعيد الاضحى أيام أعياد يبطل فيها العمل ويدفع عنها الاجر .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من فوانين الدولة .

تونس 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ماي 1988 .

قانون عدد 54 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبأحداث دائرة الزجر المالي (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف الى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبأحداث دائرة الزجر المالي ، فصل 15 مكرر هذا نصه :

الفصل 15 مكرر - يمكن لرئيس دائرة الزجر المالي اذا لم يثبت التحقيق مسؤولية العون المعني بالأمر أو لم تشكل الأفعال المعيبة خطأ فادحا وبناء على اقتراح من المقرر وعلى موافقة مندوب الحكومة ان يقرر حفظ القضية ويقع ابلاغ قرار الحفظ من طرف مندوب الحكومة الى الموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر .

ويكون قرار الحفظ غير قابل للاستئناف ولا للتعقيب ولا للمراجعة ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من فوانين الدولة .

تونس 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ماي 1988 .